مَجلّةُ البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

Driving Speed Effecting Society And Its Impacts In Islamic Jurisprudence

Athra'a Hameed Freih / University of Anbar – College of Islamic Sciences /smo897nb@gmail.com/07821084375

Abstract: This research studies the speed in driving، its impact on society and its effects in Islamic jurisprudence in a comparative jurisprudence study. It is one of the most important subjects that preserve human life and protect it from harm. In this research I studied the impact of speed in the driving in terms of its association with Islamic jurisprudence. It consists of three topics: first one deals with definition of speed and the urging of slowing down. Second one is concerned with the loss of not committing to slow down in driving its causes. Third one deals with the provision to comply with traffic regulations and includes the violations. I explained the importance of human life and the need to abide by the traffic laws in order to be safe from danger.

Keywords: (Speed، driving، impact, jurisprudence, society).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

السرعة في السياقة أثرها في المجتمع وآثارها في الفقه الإسلامي

الباحثة: عذراء حميد فريح/ جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية
smo897nb@gmail.com /٠٧٨٢١٠٨٤٣٧٥

الملخص:

يدرس هذا البحث السرعة في السياقة أثرها في المجتمع وآثارها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ،وهو من أهم الموضوعات التي تحافظ على حياة الإنسان وحمايته من الضرر، حيث تعد قيادة المركبات من الامور التي لا بد للإنسان إتقانها ،الى جانب ذلك لا بد من معالجة هذا الأمر عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة من الحكومات من أجل النظم والإنفاذ الفعالين، حيث يجب على الجميع أن يؤدي دورا في التشجيع على تحقيق السلامة على الطرق واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع إزهاق أرواح الملايين من الناس من جراء حوادث المرور في كل يوم، حيث توجد هناك أمور بسيطة يفعلها السائق لحماية نفسه من الخطر منها : ربط حزام الأمان في كل رحلة بصرف النظر عن بعد وقصر المسافة ،وأيضا استخدام الخوذة الواقية عند ركوب الدراجة، عدم السياقة بسرعة عالية حيث إن السرعة المفرطة أو غير الملائمة تسهم في وقوع الوفاة، الانشغال وعدم التركيز في الطريق وهناك الكثير ايضا لا يسعني ذكرها هنا، حيث عمدت في هذا البحث الى دراسة أثر السرعة في السياقة من حيث ارتباطها في الفقه الإسلامي ،تضمن هذا البحث ثلاثة مطالب : المطلب الأول : بينت فيه تعريف السرعة والحث على التأني فيها، وأما المطلب الثاني: فقد بينت فيه خسائر ترك التأني في السياقة وأسبابها ، والمطلب الثالث : بينت فيه حكم الالتزام بالأنظمة المرورية وتضمين مخالفها حيث بينت في تلك المطالب أهمية حياة الإنسان وضرورة التزامه بالقوانين حتى يكون في مأمن من الخطر، والمطلب الرابع: تضمن أحكام حوادث السير التي تتعرض لها المركبات بسبب الدواب في الطريق العام، والمطلب الخامس : بينت فيه حكم انقلاب مركبات الحمولة بسبب الزيادة في الحمل.

الكلمات المفتاحية: (السرعة ، السياقة ، الأثر، الفقه، المجتمع).

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

السرعة في السياقة أثرها في المجتمع وآثارها في الفقه الإسلامي

الباحثة: عذراء حميد فريح
جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الأول والآخر، الظاهر الباطن، والولي الناصر، أعلى معالم دين الإسلام وبين دقائق الشرع والأحكام، وشرع لنا من الدين الحنيف ما به صلاحنا في دنيانا وسعادتنا في أخرانا ، فسبحانه من أوهب الفقه لعباده العلماء، وقيض للسنة أثباتاً أمناء، رعوا دينه بسواعد الإخاء، فتشرفوا بمقام ورثة الأنبياء ، والصلاة الكاملة الدائمة، على سيدنا مُحَمَّد (صلى الله عليه وسلم) ،حيث إن من معالم الدين الإسلامي اتباع الأنظمة القانونية التي تكفل حماية المواطنين وتجنبهم المهالك وإزهاق الأنفس من غير حق ومن ذلك النظام المروري القائم على تنظيم حركة السيارات وغيرها بما يضمن لها حماية التنقل وسلامة الوصول، إذ مخالفة ذلك يعني حوادث مادية وبشرية، إذ أثبتت الاحصائيات المستحدثة أن العالم في الثمانينات كان يخسر في العام الواحد ربع مليون شخص وآلاف الجرحى[١]. وبعد التقدم والتطور الحاصل أصبح يفقد العالم مليون أو مليوني شخص في العام الواحد[٢]. جراء تلك السرعة وعدم التأني، وليست الخسارة في العدد فحسب وإنما في النوع فأكثر ما تزهق أرواح الشباب في الحوادث وليست الخسارة في الأسرة أو العائلة وإنما للوطن والمجتمع بأسره[٣].

مشكلة البحث:-

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

---

[١] ينظر:دليل إرادة السرعة:٩.

[٢] ينظر:قواعد السير في الطريق العام:٧.

[٣] ينظر:جناية الحوادث المرورية:٤.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

١- ما السرعة وكيفية الحث على التأني؟

٢- ما خسائر ترك التأني ؟ وأسبابها ؟

٣- ما حكم الالتزام بالأنظمة المرورية؟ وما هو ضمان مخالفيها ؟

٤- ما حكم حوادث السير بسبب الدواب ؟

٥- ما حكم انقلاب مركبات الحمولة بسبب الزيادة في ما تحمله من الحد المقرر لها؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث في إبراز حكمة التشريع الإلهي في حفظ حياة الإنسان، وبيان آراء الفقهاء في بعض المسائل المهمة التي تهدد حياة الإنسان جراء السياقة السريعة.

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، من خلال قولهم أو رأيهم في المسألة، وترتيب الأدلة لكل مذهب فقهي اسلامي.

منهجيتي في البحث

- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وبينت رقم الآية.
- عمدت إلى تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ،والحكم عليها ان لم تكن موجودة في كتب الصحاح(البخاري ،ومسلم).
- ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة ، ثم شرعت في ذكر أدلتهم .
- بينت الرأي الراجح من تلك الأقوال ، وسبب الترجيح.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

- عمدت على ترتيب المصادر والمراجع في ذكر أسم الكتاب ،ورقم الجزء، والصفحة.

- رتبت المصادر والمراجع في نهاية البحث وفق الترتيب الابجدي.

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة :

المطلب الأول: تعريف السرعة والحث على التأني فيها.

المطلب الثاني: خسائر ترك التأني في السياقة وأسبابها.

المطلب الثالث: حكم الالتزام بالأنظمة المرورية وتضمين مخالفيها.

المطلب الرابع :أحكام حوادث السير التي تتعرض لها المركبات بسبب الدواب في الطريق العام.

المطلب الخامس: حكم انقلاب **مركبات** الحمولة بسبب الزيادة في ما تحمله من الحد المقرر لها.

أما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج والتوصيات

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

المطلب الأول: تعريف السرعة والحث على التأني فيها

السرعة لغة: اسم من سرع تقول أسرع في مشيه إسراعا[١]، والسرعة نقيض البطء[٢]. ومن معانيها التعجيل السرعة خلاف البطء[٣]. قال الراغب: ((العجلة طلب الشيء وتحريه قبل أوانه)) [٤].

السياقة لغة: القيادة وتمشية ما يقوده قال ابن منظور:((السوق معروف ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقا وسياقا وهو سائق وسواق للمبالغة))[٥]. وسقى الدابة فهو سائق[٦].

التأني في السرعة

جاءت الآيات والأحاديث والآثار موجهة الإنسان وحاثة له على ترك السرعة والقصد في المشي والتأني، فالإنسان لم يجن من العجلة أو السرعة إلا الندامة وفي ذلك قال الصحابي الجليل عمرو بن العاص: ((لا يزال المرء يجتني من ثمرة العجلة الندامة))[٧]. ومن الآيات والأحاديث والآثار الموجهة والحاثة على التأني هي:

من الكتاب:

أولا: قوله تعالى: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا}[٨].

وجه الدلالة: أن صفة عباد الرحمن السير بسكينة ووقار والاقتصار في السير شيء محمود عليه فينبغي إتباعه.

---

[١] ينظر: المصباح المنير: ٢٧٤/١ كتاب(السين).

[٢] ينظر: لسان العرب: ١٥٢/٨ مادة(سرع) ، والقاموس المحيط: ٩٣٩/١فصل(السين).

[٣] ينظر: لسان العرب: ٤٨/٤ مادة(عجل)، والمصباح المنير: ٢٧٤/١كتاب(العين).

[٤] المفردات في غريب القرآن: ٣٢٣/١كتاب (العين)،وتاج العروس: ٤٣١/٢٩مادة(ع ج ل).

[٥] لسان العرب ١٦٦/١٠ مادة (سوق).

[٦] ينظر:المصباح المنير ٢٩٦/١ كتاب(السين)، وتاج العروس ٤٧٤/٢٥ مادة(سوق).

[٧] تحفة الأحوذي: ١٢٩/٦.

[٨] سورة الفرقان: الآية ٦٣.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

ثانيا: قوله تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ}[١].

ومن السنة:

أولا: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءا من النبوة))[٢].

ثانيا: عن ابن عباس ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: ((الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمس وعشرين جزءا من النبوة))[٣].

وجه الدلالة: فالسمت هو التؤدة أي التأني والاحتياط في جميع الأمور والاقتصاد التوسط في الأحوال والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط والقصد في الأمور والدخول فيها برفق على سبيل تمكن الدوام عليها[٤].

ثالثا: قوله ﷺ للأشجع بن قيس: ((إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة))[٥].

وجه الدلالة: أن الأناة التثبت وهي صفة محبوبة عند الله ورسوله فكان على المسلم أن يواظب على هذه الصفة طالبا لمحبة الله ورسوله، قال الإمام النووي (والأناة التثبت وترك العجلة)[٦].

من الآثار: ما روي عن الاوزاعي أن عمر بن عبد العزيز أوصى عامله في الغزو أن لا يركب دابة إلا دابة تضبط

---

[١] سورة لقمان: الآية ١٩.

[٢] الأحاديث المختارة: ٦/١٩٤(٢٢٠٩)، وكنز العمال:٣/١٠١(٦٣٧٧)،وتحفة الأحوذي: ٦/١٢٧، وفيض القدير ٤/١٤٥. (ضعيف) . صحيح وضعيف الجامع، ١/ ٧٠٩٨.

[٣] سنن أبي داوود: باب في الوقار:٤/٢٤٧(: ٤٧٧٦)، وسنن الترمذي: باب ما جاء في التأني والعجلة: ٤/٣٦٦(٢٠١٠) ، ، وسنن البهقي الكبرى: باب في مكارم الأخلاق ومعاليها ١٠/١٩٤(٢٠٥٩٠) في إسناده قابوس بن أبي ضبيان حصين بن جندب الجنبي، كوفي، لا يحتج بحديثه، ينظر: عون المعبود ١٣/٩٤.

[٤] ينظر تحفة الأحوذي: ٦/١٢٧.

[٥] صحيح مسلم:كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه: ١/٤٨(١٨)، وصحيح ابن حبان: ذكر ما يستحب للإمام أن يعلم الوقار إذا وفد عليه شعب الإسلام: ١٠/٤٠٦(٤٥٤١).

[٦] شرح النووي لصحيح مسلم: ١/١٨٩.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

سيرها أضعف دابة في الجيش[١].

وعليه فإن الإنسان مطالب بالسير بتؤدة واطمئنان بلا تهور وعدم تأني فإذا كان الإنسان مطالبا أو مأمورا بالقدوم إلى الصلاة بالسكينة والاطمئنان وهي أفضل العبادات بقوله ﷺ :(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[٢] فالأفعال العادية أولى بأن يكون فعل الإنسان وسيره بتأني وتؤدة فالعجلة تمنع التثبت وتؤدي إلى الحسرة والندامة وفي ذلك قال المناوي: ((إن العجلة تمنع من التثبت والنظر في العواقب وذلك موقع في العواقب))[٣].

المطلب الثاني: خسائر ترك التأني في السرعة وأسبابها

لا تزال حوادث الطرق جراء السرعة تشكل مشكلة كبيرة وسببا رئيسا من أسباب إزهاق الأرواح وأملا في زرع روح التأني في النفوس لذلك سنذكر بعض الإحصائيات في هذا المجال، ففي العراق أعدت إحصائيات رسمية أن الحوادث في العراق تسببت بقتل العراقيين بستة أضعاف ما يذهب من العراقيين من التفجيرات وغيرها وهذا ما أكده مدير عام دائرة العمليات والخدمات في وزارة الصحة[٤] ،وفي السعودية أظهرت إحصائيات تبين خطر الحوادث المرورية وأغلبها جراء السرعة وعدم الاحتياط فبلغ خلال العشرة أعوام الماضية أكثر من ثلاثين ألف قتيل، وعن حجم الخسائر المالية ذكرت دراسة أنها تقدر ب٢١ ملياراً ريال سعودي أي ما يعادل ٦ مليارات ونصف

---

[١] مصنف أبي شيبة: باب ما قالوا في السير وترك السرعة من كان يحب الساقة: ٦ /٤٦٣(٣٢٩٣٤).

[٢] صحيح البخاري:كتاب الجمعة،باب المشي الى الجمعة وقول الله عز وجل فاسعوا إلى ذكر الله: ١/٣٠٨(٨٦٦)، وصحيح مسلم:كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا: ١/ ٤٢٠(٦٠٢).

[٣] تحفة الأحوذي: ٦/١٢٩.

[٤] ينظر: الموقع httb// www.mi62.net/pdf.php?id=1414:

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

دولار تقريبا يعني أن السعودية تفقد ٤% من الناتج المحلي لهذه الحوادث[١] وأحد أسباب هذه الخسائر بل أكثرها جراء السرعة وعدم التأني في السرعة المفرطة التي يقودها السائق، والسبب في زيادة الحوادث والوفيات يعود إلى سببين رئيسين:

الأول: يعود إلى السلطة وتقصيرها تجاه عدم الاعتناء في طرق المواصلات والعلامات المرورية وهي:

١- عدم الاعتناء بتوسيع الطرق الضيقة واستوائها وتعرجها ومنعطفها

٢- عدم وجود علامات مرورية إرشادية أو تحذيرية لتنبيه السائق

٣- التصميم والتخطيط الهندسي الخاطئ فالخطأ الواحد يجعل هناك حوادث لا تحمد عقباها

٤- عدم وضع حواجز في الطرق العامة لمنع ما يعترض السائق في أثناء سيره[٢].

الثاني: أسباب تعود إلى السائق وهي:

١-عدم احترام السائق النظام المروري بقواعد السير والخضوع لأوامر السلطة الشرعية.

٢-صحة الإنسان وأهمها ما يؤثر على قدراته وتركيزه وانتباهه وتوازنه وصحته النفسية فالإنسان الذي لديه مشكلة تراه مسرعا سرعة فائقة لكي يصل المكان بأقصى سرعة.

٣-عدم التركيز في أثناء قيادته للمركبة وانشغاله عن الانتباه كالنقال والدخان والأكل والشرب أو الانشغال مع الآخرين.

٤-القيادة في حالة بدنية متعبة كالقيادة مع شعور النعاس.

٥- السرعة الفائقة التي يقود بها كثير من السائقين بسياراتهم[٣].

---

[١] ينظر:فقه المرور وآدابه مقال للدكتور مسفر علي القحطاني .http: //www. saaid. net/Doat/msfer/2. htm

[١] ينظر:http://www.sudaneseonline.com

[٣] ينظر:جناية الحوادث المرورية:٥.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

فالحفاظ على الأرواح أغلى المطالب والنفس ليست ملكا لأحد من الناس ولا لصاحبها وإنما هي ملك الله وحده وقد جاءت الشريعة محافظة على هذه الأنفس وهذا هو مقصدها وفي ذلك قال الإمام الغزالي:((ومقصود الشرع من الخلق خمسة هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة))[١].

المطلب الثالث: الألتزام بالأنظمة المرورية من ضروب السلامة

وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: الالتزام بالأنظمة المرورية.

ذكر الفقهاء رحمهم الله أن السير في الطريق مباح، لكنه مشروط بسلامة العاقبة فلا بد لسائق السيارة الأخذ بجميع الأسباب التي تجعل السائق والمواطنين في أمان والحفاظ على أرواح الناس وممتلكاتهم وكما قال السرخسي: ((ودفع الضرر عن الغير واجب))[٢]. وسلامة العاقبة تكون بكل ما يمكن الاحتراز عنه أما ما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمسؤول عنه لعدم استطاعة التحرز عنه فالإنسان لا يمنع من استيفاء حقه وإنما يلزمه نوع احتياط في الاستيفاء[٣]. وعلى الإحصائيات التي مرت بنا فإن من الضروري رعاية للمصلحة العامة أن تضع السلطة أنظمة وقوانين حفاظا على حياة الناس فالنفوس محترمة ومحفوظة ومطلوبة الاحياء[٤]. وتصرف ولي الأمر يكون جريا على قاعدة: ((تصرفات الإمام بالرعية منوط بالمصلحة))[٥]. والمصلحة هنا معتبرة ما دامت لا تخالف نصا من كتاب أو سنة ومنفعتها لعموم الناس حقيقية لا وهمية لذلك قرر المجمع الفقهي ما يأتي:

---

[١] المستصفى: ١/١٧٤.
[٢] المبسوط: ٢٦/١٨٨.
[٣] ينظر:المصدر نفسه.
[٤] ينظر: فقه الضرورة: ٩٧.
[٥] المنثور: ١/٣٠٩، والأشباه والنظائر: ١/١٢١.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

أولا: إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعا؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات.

ثانيا: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت من قبيل الخطأ فالسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

١- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.
٢- إذا كان سبب فعل التضرر المؤثر تأثيرا قويا في إحداث النتيجة.
٣- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية [١].

وللمخافة على الأنفس أصدر قانون المرور العام العراقي رقم ٨٦ بالسجن مدة لا تقل عن سبعة سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته للمركبة بإهمال أو رعونة [٢]، وأصدرت المحاكم العراقية من قانون العقوبات في المادة ٤١١ أن من قتل شخصا أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه وعدم احتياط أو مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣]. فهذه القرارات يجب متابعتها وتفعيلها احتياطا للدماء وهذه الاحتياطات والعقوبات تدور حول هدفين:

الأول: تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع والسلامة لها.

---

[١] **ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: ٢٥٠.**
[٢] **ينظر: قانون المرور العام رقم ٨٦ /٢٤ سنة ٢٠٠٤.**
[٣] **ينظر: قانون العقوبات: ٩٣.**

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

الثاني: تحقيق الزجر والإصلاح للجاني[١].

الفرع الثاني: السرعة في السياقة وآثارها في الفقه الاسلامي

فقهاؤنا الأوائل رحمهم الله مع بساطة ما عندهم من وسائل النقل في عصرهم تكلموا عن حوادث السير واتفقوا على ضمان جناية السائق[٢].

قال السرخسي: ((إذا سار الرجل على دابة أي الدواب كانت في طريق المسلمين فوطئت إنسانا بيد أو رجل وهي تسير فقتلته فديته على عاقلة الراكب؛ لأن الأصل في السير في طريق المسلمين مباح ومقيد بشرط السلامة))[٣].

وجاء في كفاية الطالب: ((والقائد والراكب والسائق ضامنون لما وطئته الدابة برجلها؛ لأنهم قادرون على ضبطها وإمساكها))[٤].

وقال الإمام الشافعي: ((ويضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب ولا يضمن شيئا إلا أن يحملها على أن تطأ شيئا فيضمن؛ لأن وطءها من فعله فتكون حينئذ كأداة من أداته جنى بها))[٥].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: ((ويضمن راكب وسائق وقائد الدابة قادر على التصرف فيها جناية يدها وفمها وولدها ووطأها برجلها ...؛ لأن فعلها منسوب إليه من هي معه إذ كان يمكن حفظها))[٦].

فالفقهاء رحمهم الله يؤكدون على أن الضمان سببه ترك التأني من حيث تقصيره في حفظ الدابة، ولأنها أداة بيده فكان يمكن الاحتياط والحفاظ في سيرها فيتحمل مسؤلية ما جناه ويكون الضمان جبرا للأرواح.

---

[١] ينظر:جناية حوادث المرور:١٠.

[٢] المبسوط: ١٨٨/٢٦، وكفاية الطالب:٤٠٣/٢، والأم: ١٥٠/٧، وشرح منتهى الإرادات: ٣٢٩/٢، والمحلى: ٨/١١، والبحر الزخار: ٣٧٨/٦ ، وشرائع الإسلام: ١٠٢٧/٤.

[٣] المبسوط : ١٨٨/٢٦.

[٤] كفاية الطالب:٤٠٣/٢.

[٥] الأم: ١٥٠/٧.

[٦] شرح منتهى الإرادات: ٣٢٩/٢.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

المطلب الرابع: حوادث السير التي تتعرض لها المركبات بسبب الدواب في الطريق العام

قد تحدث الكثير من الحوادث بسبب مرور الدواب امام سيارة مسرعة مما يؤدي الى انقلاب السيارة ثم هلاك حياة الأنسان ويحدث ذلك في أتجاهين الطريق العام والخاص:-

أولا: أذا كان الحادث في الطريق العام بأن صدمته أو خبطته وكان هذا التصرف لعجز المتصرف في الدابة في ضبطها وردعها ، للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول :-أن السائق في هذه الحالة لا يضمن الدابة وبه قال الحنفية والمالكية وأبن حزم [١]

دليلهم في ذلك المعقول :- بأن الدابة التي لم يقدر المتصرف فيها على ضبطها بمنزلة الدابة المنفلتة التي لا يمكن أن يضاف سيرها لأحد[٢]

القول الثاني :- أن السائق يجب عليه ضمان جنايتها سواء غلبته أم لم تغلبه ، وبه قال مالك[٣]

ويمكن أن يكون دليلهم من المعقول ما يلي:

١. أن الراكب مقصر في ركوب ما لا يقدر على ضبطه .

٢. بإمكان السائق أن يخفف من سرعته حتى يستطيع الوقوف حتى مرور الدابة لأن الدية أنما أوجبت على العاقل .

القول الثالث :- ولهذا القول صورتين مختلفتين :

الأولى : أذا انفلتت الدابة بعد أحكام واصطدمت بالسيارة .

الثانية : أذا كان صاحب الدابة ممسكا بلجامها وصدمت رأسها بالسيارة .

الحكم في الحالة الأولى : عدم ضمان السائق لأن الدابة انفلتت بعد أحكام فكانت الجناية هدرا ، حيث خرجت الدابة من يده .

أما الحكم في الحالة الثانية : فيه قولان:

---

[١] ينظر : الدر المختار شرح تنوير الابصار :٦٠٨/٦ ، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٣٦/٦، التاج والإكليل شرح مختصر خليل :٢٤٣/٦، المحلى : ١١/١١.

[٢] ينظر : الدر المحتار شرح تنوير الأبصار:٦٠٨/٦

[٣] المدونة : ٤٤٧/١٦

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

الأول : عليه ضمان ما أتلف.

الثاني : لا يضمن لخروج الامر عن اختياره[١].

القول الراجح

الذي يبدو لي بعد عرض الأقوال أن الرأي الراجح يكون في أتجاهين مختلفين الأول : اذا كانت الدابة مربطة بأحكام ولكن تفلتت واصطدمت بالمركبة فأنه يضمن سواء كان مسرعا ام لا ، أما اذا لم تكن مربوطة بشكل محكم وانفلتت الدابة ثم اصطدمت بالمركبة ،فأنه لا يضمن لأن التقصير من صاحب الدابة والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس : حكم انقلاب مركبات الحمولة بسبب الزيادة في ما تحمله من الحد المقرر لها

نرى عادة أن مركبات الحمولة وباقي المركبات التي تنقل الاشخاص تسير في طريق واحد وبعضها قد يزيد من الحمل المقرر لها من أجل مكاسب مادية بصرف النظر عن أرواح الاشخاص وما يسببه من ضرر وخسائر مادية ومعنوية ، لذلك لو زاد إنسان حمولة سيارته عن الحد المقرر لها فانقلبت بسبب ذلك فأنه بلا شك يضمن ما يسببه من ضرر، أما لو زاد غير السائق في حمولتها من غير أن يكون لديه علم ، فانقلبت بسبب ذلك وتلفت ، وتلف من فيها من الأنفس ، والحمولة أيضا ، فهل يضمن من زاد في حمولتها كامل السيارة ، وما تلف فيها من الأنفس والأموال ، أم بعض ذلك ، للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:-

القول الأول :- يضمن من زاد في حمولة السيارة جميع ما حصل فيها من تلف ، وكذلك كال ما أتلف فيها من الأنفس ،والأموال ، وبه قال الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب[٢].

دليلهم في ذلك القياس :

١. قياس ذلك على حمولة السفينة ؛ أي فيمن زاد في حمولة السفينة شيئا فغرقت بسبب ذلك ، فأنه يضمن كامل

---

[١] ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب : ١٧٢/٤، مغني المحتاج :٢٠٥/٤

[٢] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٥٠/٦ ، الأنصاف :٢٤٥/٦.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

السفينة ، لأن التلف حصل بسبب فعله ، كما لو خرقها [١].

٢. أذا كانت السفينة مملؤة بالطعام ، وجاء شخص وطرح فيها طعاما زائدا فغرقت السفينة ، كان الضمان على الذي وضع فيها الطعام الزائد [٢].

٣. من ألقى في السفينة حجرا ،وكان زائدا على الحمولة فغرقت السفينة بذلك ، ضمن جميع ما فيها لحصول التلف بسبب فعله ، كما لو خرقها[٣].

القول الثاني :- يضمن من زاد في حمولة السيارة بدون علم السائق ، نصف ما حصل فيها من تلف ، وكذلك نصف ما تلف من الأنفس والحمولة اذا انقلبت بسبب ذلك ، وبه قال الشافعية في احد القولين ، والحنابلة في رواية أخرى [٤].

دليلهم في ذلك القياس: قياس السيارة على حمولة السفينة ايضا ، حيث قالوا اذا زاد في حمولة السفينة شيئا فغرقت بسبب ذلك ، فأنه يضمن نصف السفينة ونصف ما فيها ، لأن التلف مشترك بينهم حيث حصل بثقل الجميع ، وكذلك سيارة الحمولة فأن التلف قد حصل بثقل الجميع ، فيضمن بعضها[٥].

القول الثالث :- يضمن من زاد في حمولة السيارة بقدر ما زاد في حمولتها، فلو كانت محملة بتسعة اطنان مثلا ثم زاد في حمولتها طنا ، فأنه يضمن العشر منها ، حيث يكون العشر موزع على ما اتلف من الأنفس والأموال ، وبه قال الشافعية في القول الاخر ، والحنابلة في قول ثالث[٦].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) حاشية الشلبي : ١٥١/٦.

(٣) شرح منتهى الارادات : ٣٠٣/٣ .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين :٣٣٨/٩، الانصاف : ٢٤٥/٦.

(٥) ينظر : مغني المحتاج : ٩٢/٤.

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٣٣٩/٩، الانصاف :٢٤٦/٦

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

القول الراجح

الذي يبدو لي بعد عرض الأقوال ومن خلال استدلالهم بالقياس ، أن الراجح من الأقوال هو القول الأول ، وذلك بسبب قوة دليل ما بني عليه قولهم ، وايضا أن الزيادة في حمل السيارة من غير علم السائق تكون جريمة مقصودة للسائق ولغيره وبالتالي تغريريه ايضا ، والتلف لم يحصل إلا بسبب فعل واضع الزيادة فينبغي أن يضمن جميع ما أتلف ، حيث في مطالبته بنصف أو عشر ما أتلف تخفيف وتيسير في عقوبته ، مما يؤدي الى التهاون في العقاب، ويكون العقاب غير رادع في حق غيره ، لأنه يكون كمن قتل نفسا بغير حق قال تعالى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا } [1].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،والصلاة والسلام على سيد السادات وأكرم المخلوقات سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أولي الكرامات وبعد:

فإني أضع في نهاية بحثي خاتمة لما توصلت إليه من نتائج ، وتوصيات وهي كالآتي:

✸النتائج :

أولا: بيان الكتاب والسنة للمحافظة على النفس البشرية من الخطر الذي يلحق بها جراء السرعة في القيادة.

ثانيا: بيان أهمية حياة الناس والتحذير من خطر السياقة السريعة، وما تسببه الخسائر البشرية التي تتمثل في حالات الوفاة، إلى التعرض للإصابات التي تتراوح بين الخفيفة إلى الخطيرة.

ثالثا: تضمين السائق المهمل إذا مات الإنسان بسببه، وحتى ان لم تكن تؤدي بحياته فأنها قد تنتج عنها الكثير من الإعاقات والعاهات والعجز وآثارها على المجتمع.

رابعا : للمحافظة على سلامة الأنسان لابد من اتباع أنظمة المرور، ندما يلتزم سائقو المركبات بتنفيذ قوانين المرور والسير من وضع أحزمة الأمان، والالتزام بالسرعة المحددة وغيرها، فإنّ نسبة حوادث السيارات تقلّ ومعدل الوفيات

(1) المائدة: جزء من الآية ٣٢

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

تنخفض أيضاً؛ لذا من واجب السلطات الوطنية الحرص على إنفاذ هذه القوانين؛ لتحسين سلوك الأفراد في قيادة المركبات، والامتثال للقوانين المفروضة[١]

خامسا : الخسائر الاقتصادية الباهظة والخسائر المادية الكبيرة حيث تقدر بملايين الدولارات سنوياً من تضرر للمنشآت، وتعطل السير، والضرر بالمركبات.

سادسا : تتحمل الدوائر المسؤولة عن الطرقات جزءاً من المسؤولية، بحيث يقع على عاتقها التأكد من سلامة الطرقات، ومناسبتها لسير المركبات، وخلوها من الحفر ومعرقلات المرور، والتأكد من صلاحية ووضوح الإشارات المرورية.

سابعا : قد يكون السائق ليس لديه رخصة قيادة وبالتالي من الوارد جدا ان يتعرض لحادث.

✸التوصيات :

أولا : توصي الباحثة بالتأكد من سلامة المركبة التي سوف يتم قيادتها وانها خالية من جميع العطلات التي قد تؤدي إلى وقوع الحوادث.

ثانيا : توصي الباحثة الى عدم التسابق والقيادة بسرعات فائقة على الطرق العامة ، لأن ذلك يعتبر ملكا عاما للجميع .

ثالثا: توصي الباحثة بالالتزام بالسرعات المحددة على الاماكن المخصصة للاستدارة، لمنع انقلاب السيارة.

رابعا : توصي الباحثة بعدم الانشغال بغير الطريق كتشغيل موسيقى او تناول الأطعمة والأشربة لعدم فقدان التركيز أثناء القيادة.

خامسا: توصي الباحثة بعدم تخطي السيارات أثناء السير بالطريق خصوصا اذا كان الطريق رئيسي(اي لا يوجد طريق اخر لمرور المركبات منه).

سادسا : توصي الباحثة بالتزام السائق بقواعد المرور أثناء القيادة وعدم تجاهل إشارات المرور ، والمسؤول عن سلامة الناس حتى لا يؤدي ذلك الى عمل حوادث .

سابعا : توصي الباحثة بتجنب تعاطي المواد المسكرة ، والمخدرة على الطرق أثناء القيادة لمنع الحوادث.

---

[١] https://mawdoo3.com

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

المصادر والمراجع

١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية،١٣٩٢.

٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤. لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل،جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٥. المستصفى: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦. المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٧. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ .

١١. صحيح وضعيف سنن النسائي: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٢. المحلى بالآثار: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)،المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٤. الأم: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٦. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة،١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٩. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، **١٤١٥هـ – ١٩٩٤م**.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٢٠. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: مُحَمَّد بن مُحَمَّد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٣. فقه السنة: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٢٤. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)،المحقق: صفوان عدنان الداودي،الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.

٢٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٧. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ضياء الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)،دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) ،المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2020-2021)

٣٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: **المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.**

٣١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٣. الجامع الكبير - سنن الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،المحقق: بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٣٤. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٣٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٣٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ — ١٩٩٣.

٣٨. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

Doi:10.37940/RJIS. 2021.2.2.18